ICC-ASP/14/42

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
16 November 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل التابع للمكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

أولاً- مقدِّمة

١- قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إنشاء لجنة استشارية تُعنى بالترشيحات[١]، تعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بتقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (تُسمَى هنا "الاختصاصات")[٢]. وقد عُدلت هذه الاختصاصات بقرار جمعية الدول الأطراف ١٣/٥ (ICC-ASP/13/Res.5).[٣] كما أن العائق الذي يحول دون إعادة الانتخاب والمنصوص عليه في الفقرة ٦ من الاختصاصات قد تم التنازل عنه بموجب مقرر جمعية الدول الأطراف ١٣/٢ (ICC-ASP/13/Dec.2).

٢- وقد قرر المكتب، في اجتماعه الثاني المعقود في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أن تكون فترة الاثني عشر أسبوعاً الممتدة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ هي فترة الترشيح لانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (تُسمَّى فيما يلي: "اللجنة الاستشارية") الذي سيجري أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بناء على توصية من المكتب. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، قرر المكتب تمديد فترة الترشيح لمدة أسبوعين، أي تمديدها إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣- وقام المكتب، في اجتماعه الثامن المعقود في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بإنشاء فريق عامل أُسندت إليه ولاية تقييم المرشَّحين لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات وإعداد توصية

---

[١] انظر الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 ١٠/٥.

[٢] الوثيقة ICC-ASP/10/36.

[٣] انظر الفقرة ٤٥ من ذلك القرار.

المكتب إلى الجمعية بشأن تكوين اللجنة لفترة السنوات الثلاث القادمة. ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بهذه الولاية.

٤- وقرر المكتب كذلك أن يتكوَّن الفريق العامل من خمسة مندوبين، على أساس واحد من كل مجموعة إقليمية، يُختارون من بين أعضاء المكتب، وأن يجتمع الفريق في نيويورك. وجرى تعيين جمهورية كوريا، والسنغال، وشيلي، والمملكة المتحدة، وهنغاريا أعضاء في الفريق العامل.

٥- وعقد الفريق العامل خمس جلسات في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب الفريق العامل السيد 'زولتان توربيك' (هنغاريا) لمنصب رئيس الفريق. وحدث تفاهم مفاده أن يقوم رؤساء الأفرقة العاملة اللاحقة التي تُسند إليها ولاية مماثلة باتّباع نمط من التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية.

ثانيا_ المعايير

٧- كان معروضاً على اللجنة عشرة ترشيحات، تلقّتها أمانة جمعية الدول الأطراف حتى تاريخ انتهاء فترة الترشيح الممدَّدة، أي حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٨- وكان الفريق العامل يضع في اعتباره معايير العضوية في اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ١ و٢ من الاختصاصات، أي ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من رعايا الدول الأطراف، الذين تقوم جمعية الدول الأطراف بتعيينهم بتوافق الآراء، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلا عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(ب) يُختار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الراغبين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي.

٩- وقد رأى الفريق العامل أن هذه المعايير تتطلب إجراءً تقييمياً من مرحلتين. أما المرحلة الأولى فقد تعيَّن عليه، بالاستناد إلى الفقرة ٢ من الاختصاصات، أن يقيّم ما إذا كان المرشَّحون المقدمة ترشيحاتهم يفون بمتطلَّبات أن يكونوا من "الأشخاص الراغبين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي". ولا ينتقل إلى المرحلة الثانية من التقييم، المبينة في الفقرة ١ من الاختصاصات، إلا المرشَّحون الذين يستوفون بصفة فردية هذه المعايير.

١٠- ورأى الفريق العامل، فيما يخص المرحلة الثانية من عملية الاختيار، أنه يجب عليه أن يأخذ في الحسبان، إلى جانب المتطلَّبات المذكورة أعلاه، ضرورة أن تعكس اللجنة الاستشارية "النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلا عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي." ويتعيَّن كذلك أن تُؤخذ في الاعتبار الحاجة

إلى ضمان الاستمرارية في أعمال اللجنة الاستشارية. واتفق على أن يتوصّل الفريق العامل إلى أي توصية بناء على تطبيق هذه المعايير في مجموعها.

ثالثاً- المنهجية والسرد الإجرائي

١١- ركّز الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على المسائل الإجرائية بما فيها كيف سيتناول على أساس فردي المتطلَّبات المنصوص عليها في الاختصاصات بشأن المرشَّحين، مع ضمان إيلاء الاهتمام الواجب في الوقت نفسه للاعتبارات المتعلقة بالتمثيل العادل في اللجنة الاستشارية ككل. وأشار الفريق إلى القيود التي تكتنف هذا المتطلَّب الأخير بالنظر إلى مجموع المرشَّحين المعروضة ترشيحاتهم عليه.

١٢- وقام الفريق العامل، في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بإجراء فحص لوضع كل مرشَّح فردي لمعرفة ما إذا كان يمتثل للمعايير الواردة في الفقرة ٢ من الاختصاصات. وأُتيحت لأعضاء الفريق العامل الفرصة للتعبير عن الجوانب التي يعتبرونها نقاط قوة في كل مرشَّح من المرشَّحين والجوانب التي يرون أنها تطرح استفسارات أو تعليقات، بما فيها ما ينبعث منها في ضوء العناصر الإضافية الواردة في الاختصاصات والوثائق الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنشاء اللجنة الاستشارية،[٤] مثل المتطلَّب الوارد في الفقرة ٣ من الاختصاصات ومفاده أن أعضاء اللجنة الاستشارية يعملون بصفتهم الشخصية، أو في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالمهارات اللغوية. ووُجّه الانتباه أيضاً إلى الكفاءة المحددة المطلوبة للوفاء بولاية اللجنة الاستشارية، ألا وهي تيسير عملية اختيار الأشخاص المرشَّحين للعمل كقضاة في المحكمة. وأثناء هذه المرحلة امتنع أعضاء الفريق العامل، كمسألة مبدأ، عن المشاركة في المناقشات المتعلقة بمرشَّحين يحملون جنسيتهم هم.

١٣- وأثناء إجراء هذا الفحص، ورغم أنه كان لدى فرادى الأعضاء بعض الاستفسارات بخصوص بعض جوانب السيرة الذاتية المعروضة عليهم، رأى الفريق العامل أن لديه من المعلومات ما يكفي للتوصّل إلى قرار.

١٤- وناقش الفريق العامل المتطلَّب المتعلق بالاستقلالية الوارد في الفقرة ٣ من الاختصاصات ورأى أن من المرغوب فيه في المستقبل الحصول على توجيه إضافي من المكتب في هذا الصدد.

١٥- وكان يوجد توافق آراء داخل الفريق العامل على أن جميع المرشَّحين يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٢ من الاختصاصات وأنه يمكن للفريق هكذا أن ينتقل إلى المرحلة الثانية من النظر في الترشيحات، وهي المرحلة التي بدأت في الجلسة الثالثة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٦- وكان من رأي الفريق العامل أن التمثيل الجغرافي العادل يشكل مكوناً من المكونات الأساسية للاختصاصات وأنه يكفل ليس فقط مشروعية اللجنة الاستشارية بل يكفل أيضاً أن تكون قراراتها واختياراتها مبنية على جملة من الآراء الأكثر تنوعاً وتمثيلاً قدر الإمكان. ولهذا السبب، رأى الفريق

---

[٤] انظر تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

العامل أن من المهم ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم تمثيلاً مناسباً وأن يُؤخذ في الحسبان العامل المتعلق بنوع الجنس. ولضمان الاستمرارية في أعمال اللجنة الاستشارية، يكون من المهم أيضاً إيجاد توازن بين الأعضاء الذين شاركوا من قبل في عضوية اللجنة والأعضاء الجدد.

١٧- وأشار الفريق العامل إلى أن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أوروبا الشرقية قد تقدمتا بمرشَّح واحد لكل منهما؛ وأن المجموعة الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي قد تقدمت بمرشَّحين اثنين لكل منهما؛ بينما تقدمت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بأربعة مرشَّحين. وهذا يطرح تحدياً كبيراً من حيث ضمان التمثيل الجغرافي العادل. وهكذا، فلن تكون التوصية المتعلقة بمجموعة المرشَّحين التي سيُقدِّمها الفريق العامل في ظل هذه الظروف سابقة يُقاس عليها في هذا الصدد. وبالمثل، وبالنظر إلى وجود مرشَّحة واحدة فقط، لم يتسنّ للفريق العمل ضمان تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين اللجنة الاستشارية.

١٨- ورأى الفريق العامل أن ولايته هي أن يوصي المكتب بمجموعة من تسعة مرشَّحين لانتخابهم في عضوية اللجنة الاستشارية على أساس الترشيحات المعروضة عليه. وقرر الفريق أيضاً، في ضوء الصعوبات التي صادفها في الوفاء بمهمته، أن يحيل إلى المكتب عدداً من التوصيات التي ترد في الفقرة ٢٢ أدناه.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- خلص الفريق العامل إلى أن جميع المرشَّحين المعروضة ترشيحاتهم أمامه مؤهلون للعمل في عضوية اللجنة الاستشارية. ولذلك فإنهم جميعاً يستوفون المعايير الفردية المبينة في الفقرة ٢ من الاختصاصات.

٢١- وكان من رأي الفريق العامل أن اللجنة الاستشارية المكوَّنة من الأعضاء التالية أسماؤهم ستفي على أفضل وجه بالمعايير الجماعية المعروضة في الفقرة ١ من الاختصاصات، آخذاً في الحسبان مجموع المرشَّحين ككل، وأنه يوصي بأن يرشحهم المكتب للانتخاب لعضوية اللجنة الاستشارية (بالترتيب الهجائي وبوضع علامة نجمية أمام أسماء المرشَّحين الممثلين لنظم القانون العام (القانون الأنغلوسكسوني) وعلامة زائد أمام أسماء الأعضاء الذين لم يخدموا بعد في عضوية اللجنة):

بارانكيستين، توماس (بوروندي)+

بيتريتش، إيرنيست (سلوفينيا)

بينتو، مونيكا (الأرجنتين)

فوكودا، هيروشي (اليابان)

فولفورد، أدريان (المملكة المتحدة)*

فينتورا روبليس، مانويل (كوستاريكا)+

كوت، برينو (فرنسا)+

نسيريكو، دانييل دافيد نتاندا (أوغندا)*

٢٢- واستناداً من الفريق العامل إلى خبرته في عملية اختيار مرشَّحين من أجل انتخابهم لعضوية اللجنة الاستشارية، يُقدِّم الفريق التوصيات التالية إلى المكتب:

(أ) أن يحث الدول الأطراف من كل منطقة على ترشيح مزيد من المرشَّحين من أجل ضمان إيجاد مجموعة أوسع يجري الاختيار من بينها لغرض تحقيق التمثيل الجغرافي العادل؛

(ب) أن يحث الدول الأطراف على ترشيح مزيد من المرشَّحين من النساء من أجل ضمان إيجاد مجموعة أوسع يجري الاختيار من بينها لغرض تحقيق التمثيل العادل لكلا الجنسين؛

(ج) أن يناقش وسائل ضمان التنوّع أثناء عملية الاختيار، وذلك في إطار الفقرة ١ من الاختصاصات؛

(د) أن يناشد جميع الدول الأطراف الامتناع عن القيام بحملات ترويج للمرشَّحين أثناء عملية الاختيار؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة إعداد استمارة ترشيح موحدة لعرض السيرة الذاتية من أجل تيسير عملية تقييم المرشَّحين؛

(و) أن يُقدِّم التوجيه، بما في ذلك تقديمه عند الضرورة عن طريق إدخال تعديل على الاختصاصات، بشأن تفسير متطلَّب الاستقلالية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الاختصاصات، وخاصة ما إذا كان ينبغي أخذه في الاعتبار في عمليات الاختيار مستقبلاً فيما يخص الوظيفة المهنية للمرشَّحين أثناء خدمتهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية؛

(ز) أن ينظر في إعادة النظر في عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لضمان التمثيل الجغرافي العادل داخل اللجنة.

٢٣- وفي ختام أعمال الفريق العامل، توجه أعضاء الفريق بالشكر إل المكتب على الثقة التي أولاهم إياها، وأعربوا عن أملهم في أن تحظى قائمة المرشَّحين بالقبول من المكتب وأن تؤدي في خاتمة المطاف إلى انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء، وفقاً للاختصاصات. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن الأمل في الاسترشاد بتقريره في عمليات الاختيار المستقبلية الرامية إلى تشكيل عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.